

في الوقت لا يبعد عن الصبح في مصر يتيم صلوة المبززة اذا خاف الفوت
الا لو في وقت في الكافي يجوز للون يتيم ايضا وكذا اذا احدث المتوضي
في صلوة العيد يتيم ومن في قول ان حنيفة رعم واذا خاف خروج الوقت يتيم
وكفي بلا ضاف ولو خاف خروج الوقت في سائر الصلوة لا يتيم بل يتوضا
ويغتسل ما خافه ولو الخاف في الصلاة يتوضا ويغتسل الطهر ولو يتيم
لمس المصحف او لم يدخل المسجد عند وجود الماء والمقدرة فذلك ليس بمتيم
المسافر يطأ جاريته وان علم بعدم الماء يتيم جاز وينقض التيمم
على شئ ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤيته الماء اذا قدر على استقباله وان
رأسه في حال لا يصلوة فسدت وان رأسه في سائر الجوار او يبيد التمسك فسدت
عند ان يسمع صوته وان رأى سربا فظن انه ماء او سرك فاستولط ان
كانت يسمع على صلوة يتيم فاذا فرغ ان كان ماء يتوضا ويستقبل المسافر اذا فرغ
من ماء وضوء في البيت لا يتيم ويتيم ونذا لو علم ولم يقدر على النزول
لغرف غيره او سيج جنب غسل ويغتسل معتم وليس معه ماء

يتيم للمعة وان وجد ماء بعد ما اجبت لبسل المعة وبجسمه لا جل
الحرف اذا كان الماء لا يبلغ الوضوء وان كان الماء يكن للوضوء ولا يكتفي
بالمعة يتوضا للمعة وان كان يكتفي لاصد مما على الانفراد فانه يتيم
المعتد ويتيم للحرف وعليه ان يبدأ بغسل المعة ولو كان معه نوب نجس
بغسل التوب ويتيم للمعة يتيم ثم قوما متوضين يجوز عند في حنيفة
والبي يوسف ضا فاحمد رعم ونذا القاع عدرا ثم قوما فكتن واما السراج
على الخف وعلى الخيمه يؤتم الغاسلين بالانفاق وذلك في الحنيفة والشافعية
ولا يصح اما من صاحب ليس بالاشياء ولا الايمن للفتوى ولو ايمان
بمثل حالها جاز **نصف الليل** ويجوز الطهارة ماء مطلق طاهر الماء والشاه
واللاودية والصون والابار والبحار وتقول بها اثني عشر طهرا
كانت احدثتة ولا يجوز بالماء المتبدلما والتمار والثمار وما يطبخ
الماء المتبدل كما ان الذي يستخرج بالحلاج
وماء الباقلاء والبرق وماء الترويح وماء الزعمان ونذا لا يجوز ماء
الورد والحل والصبر وموذلك ويجوز ازالة النجاسة للمعتمة على النوب

وان كان الماء على الارض
وان كان الماء على الارض
وان كان الماء على الارض

وان كان الماء على الارض
وان كان الماء على الارض

وان كان الماء على الارض
وان كان الماء على الارض